## للصف الأوّل العلمي

# (للإناث)

الفصل الدراسي الأوّل

طبعة ابتدائية

1437 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ معزّ الإسلام بنصره، ومُذلّ الشركِ بقهره، ومصرّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدّر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبةَ للمتقينَ بفضلِه، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللهُ منارَ الإسلام بسيفِه.

أما بعد:

فإنه بفضل الله تعالى، وحسن توفيقه تدخل الدولة الإسلامية اليوم عهداً جديداً، وذلك من خلال وضعها اللبنة الأولى في صرح التعليم الإسلامي القائم على منهج الكتاب، وعلى هدي النبوّة وبفهم السلف الصالح والرعيل الأول لها، وبرؤيةٍ صافية لا شرقيّة ولا غربيّة، ولكن قرآنية نبوية بعيداً عن الأهواء والأباطيل وأضاليل دُعاة الاشتراكية الشرقيّة، أو الرأسمالية الغربيّة، أو سماسرة الأحزاب والمناهج المنحرفة في شتّى أصقاع الأرض، وبعدما تركت هذه الوافدات الكفرية وتلك الانحرافات البدعية أثرها الواضح في أبناء الأمة الإسلامية، نهضت دولة الخلافة -بتوفيق الله تعالى- بأعباء ردّهم إلى جادّة التوحيد الزاكية ورحبة الإسلام الواسعة تحت راية الخلافة الراشدة ودوحتها الوارفة بعدما اجتالتهم الشياطين عنها إلى وهدات الجاهلية وشعابها المهلكة.

وهي اليوم إذ تُقدم على هذه الخطوة من خلال منهجها الجديد والذي لم تدخر وسعاً في اتّباع خطى السلف الصالح في إعداده، حرصاً منها على أن يأتي موافقاً للكتاب والسنة مستمداً مادته منهما لا يحيد عنهما ولا يعدل بهما، في زمن كثُرَ فيه تحريف المنحرفين، وتزييف المبطلين، وجفاء المعطلين، وغلوا الغالين.

ولقد كانت كتابة هذه المناهج خطوة على الطريق ولبنة من لبنات بناء صرح الخلافة وهذا الذي كُتِب هو جهد المُقِل فإن أصبنا فمن الله وإن اخطأنا فمنا ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ونحن نقبل نصيحة وتسديد كل محِب وكما قال الشاعِر:

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخللا    قد جلَّ من لا عيب فيه وعلا

(وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين)

# المحتوى

# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد...

فإنَّ الله تعالى خلق الجن والإنس لعبادته، والعبادات مرجعها إلى الكتاب و السُنَّة، ومنهما تؤخذ الأحكام الشرعية.

ولابدّ للمسلم أنْ يتعلم أحكام دينه حتى يلتزمها ويؤديها كما أمر الله تعالى، فيُحقق بذلك المقصود الذي خلقه الله تعالى لأجله.

وإنّ الفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام من أشرف العلوم واسماها، قال رسول الله ﷺ: (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه.

وديننا ينقسم إلى أمور قلبية كالاعتقاد وأعمال القلوب، وأمور ظاهرة كأقوال اللسان وأعمال الجوارح.

ودرج العلماء رحمهم الله على تسمية الكتب التي توضّح وتبين الأحكام الظاهرة المتعلقة بالحلال والحرام بكتب الفقه.

وأمّا ما يتعلق بمعنى الركن الأول من أركان الإسلام وهي الشهادتان، فقد عنيت بتوضيحه كتب العقائد والتوحيد.

ولـمّا كان الركن الثاني من أركان الإسلام هو الصلاة، وهي تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، كان لزاماً علينا تفصيل أحكامها حتى يؤديها المسلم على بصيرة وسداد.

ولأنّ من أعظم شروط الصلاة الطهارة، فقد وضعنا للطلاب كتاباً يبيّن لهم أحكام الطهارة والصلاة حتى تستقيم عبادتهم ويؤدوها كما أمر الله تعالى.

ولقد منّ الله على الأمة الإسلامية بقيام الخلافة الإسلامية التي تحكم بشرع الله وتقيم الحياة على دين الله ومراده، وهي حريصة على تعليم المسلمين دينهم، وردهم إلى المعين الصافي، والتمسك بالكتاب والسُنَّة بفهم سلف الأمة. ونسأل الله أنْ يلهمنا التوفيق، ويأخذ بأيدينا للهداية والاستقامة، ويوفقنا في الدنيا والآخرة.

# الدرس الأول
## الأحكام التكليفية

**الأهداف**

- أنْ تعرّف الطالبة الفقه.
- أنْ تعرف الطالبة كلاً من الأحكام الخمسة.
- أنْ تذكر الطالبة دليلاً على كلّ حكم من الأحكام الخمسة.
- أنْ تميز الطالبة بين نوعي الحدث.
- أنْ تحدد الطالبة الفرق بين أنواع الطهارة.

الفقه لغةّ: الفهم.

وشرعاً: معرفةُ الأحكام الشرعيّة العمليّة المستنبطة من أدلّتها التفصيليّة.

والأحكامُ الشرعيّة خمسة هي:

1- الواجبُ: وهو ما أمرَ الشّرعُ به على وجهِ الإلزامِ، مثاله قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ التوبة: 41.

2- المستحَبُّ: ما أمرَ الشّرعُ به على وجه الندب لا الإلزامِ، مثاله قوله ﷺ: (صلّوا قبل المغرب ركعتين، صلّوا قبل المغرب ركعتين، صلّوا قبل المغرب ركعتين، لـمَنْ شاءَ) متّفق عليه.

3- المُباح: ما وسعَ الشّارعُ فيه، فلم يأمرْ ولم ينهَ. أو خيّر فيه، مثاله قوله تعالى في حقِّ النّساء الكبيرات في السن: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ... ﴾ النور: 60

4- المحرَّمُ: ما نهى عنه الشّرعُ على وجهِ الإلزامِ، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ الجن: 18

5- المكروهُ: ما نهى عنه الشّرعُ، ولكنْ ليسَ على وجهِ الإلزامِ، مثاله: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا

الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ:(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ) [رواه مسلم].

## كتاب الطهارة

إنَّ العلماءَ رحمهم الله يفتتحونَ الفقهَ بكتاب الطّهارة لأنّها من أهمِّ شروط الصلاة، وهي مفتاح الصّلاة كما قال النبيّ ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) [رواه أحمد والترمذي بسند حسن].

ويفتتحون كتابَ الطهارة بأبواب المياهِ لأنّه المادّة التي تحصل بها الطهارة، من الحدث، والخبث.

الطهارة لغةً: النّظافةُ والنّزاهة.

شرعاً: رفعُ الحدثِ وما في معناه، وزوالُ الخَبَثِ.

الحدَثُ: وصفٌ حكميٌّ يقوم بالبدنِ يمنعُ صاحبَه من استباحة الصّلاة وما تُشترَط له الطهارة.

فهو وصفٌ حكميٌّ معنويٌّ، ليس شيئاً محسوساً.

والحدثُ نوعانِ: حدثٌ أكبرُ، وهو ما يُوجب الغُسْلَ، وحدثٌ أصغرُ وهو ما يوجب الوضوءَ.

- الخبث: النّجس، وهو كلُّ عينٍ مستخبثة منعَ الشّارعُ من استصحابها في الصّلاة، سواء في البدن أو الثوب أو المكان.

- رفع الحدث: رفع الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة.
- وما في معناه: أيْ ما كانّ في معنى الرّفع كتجديد الوضوء.
- زوال الخبث: زوالُ النجاسةِ من البدن والثوب والمكان.

**والطهارة قسمان:**

✓ طهارة معنوية: وهي طهارةُ القلبِ من الشّركِ والبدعِ والمعاصي.

✓ طهارة حسيّة: هو طهارةُ البدنِ من الحدثِ، والخبث.

## الأسئلة التقييمية

السؤال 1 ما الفرق بين المكروه والمحرّم؟

السؤال 2 بيّني مثالاً لكلّ حكم من الأحكام الشرعية.

السؤال 3 عرّفي كلاً من الفقه والطهارة لغةً وشرعاً.

السؤال 4 علّلي افتتاح كتب الفقه بكتاب الطهارة.

السؤال 5 ما الحدث؟ وما أنواعه؟

# الدرس الثاني

## تطهير النجاسات

أَمَّا الحدثُ فلا يُرفَعُ إلّا بالماءِ في قول جماهير أهل العلم.

الأهداف

- أنْ تذكر الطالبة دليلاً على أن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء.
- أنْ تُميِّز الطالبة بين الماء الطهور والماء النجس.
- أنْ تقارن الطالبة بين تطهير السوائل وتطهير غيرها إن خالطها نَجِسْ.

* وأمّا النّجاساتُ فالأصلُ في إزالتها الماءُ، لقوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ... ﴾ الأنفال: 11.

- وإنْ زالتْ عينُ النّجاسةِ بغيرِ الماءِ من السوائل كالمطهّرات السائلة، صحَّ التطهيرُ، وحُكِم بطهارة الموضع على القول الرّاجح، لأنَّ علّةَ الحكم وجودُ النّجاسة، فإذا زالت زالَ حكمُها، فإنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلّته وجوداً وعدماً.
- كذلك يمكنُ تطهير السوائل الّتي وقعت فيها النّجاسةُ بالمكاثرة، بحيث تضمحلُ النّجاسةُ ويذهب أثرُها، فلا يبقى لها لونٌ ولا طعمٌ ولا رائحة، كما لو وقعت في الماء نجاسة وغيّرت أحدَ أوصافه الثلاث، فإذا أضيف إلى الماء ماء طهورٌ حتّى ذهبَ أثرُ النجاسة طَهُرَ الماءُ كلُّه.
- والأرض الّتي وقعت عليها نجاسةٌ رطِبة، فإنَّ طهارتَها بالجفاف.

ويدلُّ عليه ما رواه البخاري عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانت الكلابُ تبول وتقبل وتدبِرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

كذلك قول النبيّ ﷺ: (إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود بسند صحيح.

* من وَطِئَ النّجاسة بنعليه أو خُفَّيه، فإنَّ طهارتها بمسحهما بالتراب، ودليله الحديث السابق.

* مَنْ وقعَت عليه نجاسةٌ وهو على وضوء فلا يجب عليه إعادة الوضوء، إنّما يغسلُ موضعَ النجاسة فقط.

## أحكام المياه

* الماء من حيث الجملة نوعان:

ماءٌ طهورٌ: طهور في نفسه مُطهّر لغيره، وهو الماء الباقي على أصل خلقته، كمياه البحار والأنهار والسيول والعيون والآبار. (وهذا يرفع الحدث ويزيل النجاسة)

والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: 11

وقوله ﷺ عن البحر: (هو الطهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مِيْتَتُهُ) أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ماء نجِسٌ: وهو الماء الّذي طرأت عليه نجاسة فغيّرت رائحته أو طعمه أو لونه. (وهذا لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة)

* الماء إذا اختلط بغيره: لا يخلو من حالتين:

الأولى: أنْ يختلط بمادة طاهرة، كالصابون أو الشاي، أو غيرهما: فله حالتان:

أ- أنّ يغلبَ عليه حتّى يتغيّرَ مسمّاه، بحيث يسلبهُ اسمَ الماءِ فيصير شاياً أو عصيراً أو غير ذلك، أو يسلبه اسمَ الماءِ المطلق فلا يسمّى إلّا مضافاً كماء الورد وماء السدر، فلا يجوز التطهّر به، لأنّه لا يكون حينئذ ماءً.

ب- ألّا يتغيّرَ مسمّاه، ولو تغيّرت بعض أوصافه قليلاً، فيجوز التطهُّر به، لقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ...﴾ النساء: 43، و (ماء) نكرة في سياق النفي فيعمّ كلّ ماء.

**الثانية:** أنْ يختلط بنجاسة فله حالتان:

أ- أنْ تتغيّر أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الرائحة، فينجس، بالإجماع.

ب- ألّا يتغيّرَ شيءٌ من أوصافه فيبقى طهوراً، على القول الراجح.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** ما معنى : ((إنَّ الحُكمَ يدورُ مع علّته وجوداً وعدماً))؟

**السؤال 2** ما نوعا الماء من حيث الجملة؟ بيّنيهما، وما حالات الماء إذا اختلط بغيره؟

**السؤال 3** املئي الفراغات الآتية:

1- الأصل في إزالة النجاسة هو________لقوله تعالى:________.

2- يمكن تطهير السوائل التي وقعت فيها النجاسة بـ________.

3- الأرض التي وقعت عليها نجاسة رطبة تطهر بـ________.

# الدرس الثالث

## أحكام النجاسات

**الأهداف**

- أنْ تعرف الطالبة النجاسة.
- أنْ توضِّح الطالبة أنواع النجاسة.
- أنْ تميز الطالبة بين أقسام النجاسة مع الأمثلة.
- أنْ توضِّح الطالبة كلّ ما يخرج من الإنسان على حدة.
- أنْ تميز الطالبة بين حكم بول وسؤر ما يؤكل وما لا يؤكل لحمه مع الأدلة.

**النّجاسةُ:** وهي كلُّ عينٍ مستخبثة منعَ الشّارعُ من استصحابها في الصّلاة، سواء في البدن أو الثوب أو المكان.

وكلُّ نجسٍ حرامٌ، وليس كلُّ حرام نجسٌ.

**والنَّجاسة:** إِمّا حُكميَّة، وإما عينيَّة.

**فالعينيَّة:** هي التي لا يمكن تطهيرها أبداً، لأنَّ عينَها نجسة، كالبول ولحم الخنزير.

**والحُكميَّة:** هي الطّارئة، التي تقع على شيءٍ طاهر فيتنجّسُ بها. ( ثم تعود طاهرة بإزالة النجاسة عنها)

## والنجاسة على ثلاثة أقسام

1- **نجاسةٌ مُغلَّظة:** وهي نجاسة الكلب خاصّةً. وتطهيرُها بغسلها سبعَ مرّاتٍ إحداهُنَّ بالتراب، لما روى مسلمٌ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:(طهورُ إناء أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أنْ يغسلَه سبعَ مرَّات أُولَاهُنَّ بالتراب).

2- **نجاسة متوسّطة:** وهي بقيّة النجاسات كالبول والغائط، والدّم، وهذه طهارتها بغسلها مرةً واحدة تذهب بالنجاسة، لعموم أدلّة إزالة النجاسة، فإنْ لم تُزلْ النجاسة بالغسلة الواحدة فإنّه يزيد حتّى تزولَ النجاسة.

3- **نجاسة مخفَّفة:** وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، لِمَا رواه أحمد والترمذي

بسندٍ صحيح: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: (بولُ الغلامِ الرضيعِ يُنْضَحُ وبولُ الجاريةِ يُغْسَلُ).

- والمذي: لما رواه أبو داود والترمذي بسندٍ حسن: عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ « يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ».

## أحكام الخارج من الإنسان

1- البولُ: نجِسٌ وناقضٌ للوضوءِ بالإجماع.

2- المذيُ: ماءٌ لزجٌ يخرجُ في بدايةِ الشهوةِ، وهو نجِسٌ وناقضٌ للوضوءِ.

3- المنيُّ: طاهرٌ على القولِ الرّاجح، موجبٌ للغُسْل.

4- دمُ الحيضِ والنفاسِ: نجِسٌ بالإجماعِ، موجبٌ للغُسْل.

5- الرطوبة التي تخرج من الفرج: طاهرة على الرّاجح، وتنقضُ الوضوء.

6- الغائط: نجِسٌ وناقضٌ للوضوء بالإجماع.

7- الدم: الكثير منه نجِسٌ بالإجماع، ويُعفى عن يسيره، ولا ينقضُ الوضوء على القول الرّاجح.

## حكم الخارج من الحيوان

* بولُ وروثُ وسُؤرُ ما يُؤكَل لحمُه طاهرٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنسٍ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ أمرَ العرنيين أنْ يشربوا من

ألبان الإبل وأبوالها، وكذلك عندما سُئل ﷺ عن الصّلاة في مرابض الغنم قال: (صلّوا فيها فإنّها بركة) رواه أبو داود، ومعلوم أنَّ مرابضَ الغنم فيها روثها وبولها.

* وبولُ وروثُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه نجِسٌ.
* أمّا سؤرُ ما لا يؤكل لحمه، ففيه خلاف، والأحوطُ غسلُه، إلّا ما كانَ منها يطوف على النّاس كالهِرَّة والحمار والبغل، فإنَّ سؤرها طاهرٌ على الرّاجح، لأنّها طوّافةٌ على النّاس، وقد قالَ ﷺ في سؤر الهِرّة: (إنَّها ليسَتْ بنجِسٍ إنَّها من الطوّافين عليكم والطوّافات) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** عرِّفي النّجاسة موضّحةً أنواعها.

**السؤال 2** اذكري بالتفصيل أقسام النجاسة، معزّزةً إجابتكِ بالأمثلة.

**السؤال 3** اذكري ما ليسَ بنجِسٍ ممّا يخرج من الإنسان.

**السؤال 4** ما الأمور التي تنقض الوضوء، ولا توجب الغسل مما يخرج من الإنسان؟

**السؤال 5** ما حكم بولُ وروثُ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه؟

# الدرس الرابع
## باب الآنية

الآنيةُ: جمعُ إناءٍ، وهو الوعاءُ الذي يُحفَظ فيه الماء وغيره.

يجوز استعمال جميع الآنية الطّاهرة في الطهارة وغيرها، إلّا آنية الذّهب والفضة فلا يجوز استخدامها، لقول النبيّ ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) البخاري ومسلم.

**الأهداف**

- أنْ تميز الطالبة بين ما يجوز استخدامه من الآنية وما لا يجوز مع الدليل.
- أنْ تبين الطالبة حكم ألبسة الكفار المصنوعة من الجلود.
- أنْ توضِّح الطالبة حكم الآنية المصنوعة من الجلود.

وإذا حَرُمَ استعمالها في الأكل والشرب مع وجود الحاجة، فكذلك يمنع استعمالها في الوضوء والطّهارة.

ويجوز استعمال جلودِ ما يؤكل لحمه، إلّا أنْ تكونَ مَيْتةً فإنّه لا يجوز استعمال جلودها إلّا بعد الدبغ، فإذا دُبغت جازَ استعمالها، على القول الراجح، لقوله ﷺ: (إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ) رواه مسلم.

### ▪ وآنية المشركين تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** آنية مصنوعة من الحديد والمعادن والبلاستك ونحوها، فهذه لها حالتان:

**الأولى:** أنْ تكونَ جديدةً لم تُستعمَلْ، فهذه يجوز استعمالُها مباشرةً.

**الثانية:** أنْ تكونَ مستعملةً، فالأَوّلى تركُها وعدمُ استعمالِها، ومن أراد استعمالَها فلابدّ مِن غسلِها قبل الاستعمال، لأنَّ الكفّار في الغالب لا يتحرَّزون من أكلِ المحرمات كالميْتة والخنزير وشرب الخمور.

والدّليل حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بالماء وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا» رواه أحمد بسند صحيح.

ويدل على جواز الاستعمال ولو لم توجد حاجة، حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

**القسم الثاني:** آنيةٌ مصنوعة من الجلود، وهذه نوعان:

**النوع الأول:** أنْ تكونَ من جلودِ ما يؤكل لحمه، فلها حالتان:

أ. أنْ يصنعها أهل الكتاب، فالأصل جواز أكل ذبائحهم، وكذلك تجوز الآنية المصنوعة منها.

- إلّا أنَّ أكثرَ أهلِ الكتاب في زماننا وقعوا في أمور تُخرج ذبائحهم عن أصل الجواز إلى الحُرمة، فأكثرهم تاركون لدينهم معتنقون لعقائد الدهريين والطبائعيين الملحدين.

وطريقة ذبحهم مخالفة للشّرع فهم يقتلون البهائم بالصعق الكهربائي والغرق والضرب على الرأس ونحوه.

وعليه فلا تجوز ذبائحهم إلّا إنْ علمنا صحّة ذبحها، فإنّ الأصلَ في اللّحوم الحرمة.

كذلك لا تجوز آنية الجلود المصنوعة منها، إلّا أنْ تكون الجلودُ مدبوغةً فإنّها تجوز لأنَّ دباغَها ذكاتها وطهارتها، كما ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ في قوله: (أيّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر) رواه مسلم، وروى أحمدُ عن سلمةَ بن المحبق عن النبيّ ﷺ قال في جلدِ الميتة: (دباغها ذكاتها) وهو صحيح لغيره.

ب. أنْ يصنعها غير أهل الكتاب من الكفار، فلا تجوز إلّا إذا كانت مدبوغةً، لما

سبق ذكره من الأدلة.

**النوع الثاني:** أن تكون مصنوعةً من جلدِ مالا يؤكل لحمه فالرّاجح عدم جواز استعمالها لأنّها لا تحلّ بالذكاة وقد قال ﷺ:(دباغها ذكاتها)، فجعل دباغ جلود الميتة بمنزلة ذكاتها، فدل على أنّ الذي يطهر بالدباغ هو جلد ما يحل أكله بالذكاة، فخرج ما لا يحل بالذكاة، فلا تحل جلودها.

ويدلُّ عليه كذلك حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد بسند صحيح.

* ويُلحق بالتفصيل السابق ألبسة الكفار المصنوعة من الجلود.

- **وألبسة المشركين على قسمين:**

أ. أنْ تكون جديدة: فتلبس مباشرةً ولا يجب غسلها.

ب. أنْ تكون مستعملةً، فلها حالتان:

1- أنْ تكون مما يلبس أعلى البدن كالقميص والرداء ونحوه فيجوز لبسه دون غسل ما لم تظهر نجاستها.

2- أنْ تكون مما يلي عوراتهم كالسراويل والإزار فإنه يجب غسلها لأنهم لا يتنزهون من النجاسة.

* الذهب والحرير حلال للنساء، حرام على الرجال.

عن علي رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ:(هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي) [رواه أحمد وهو صحيح].

**السؤال 1** املئي الفراغات الآتية:

1- لا يجوز استخدام آنية الذهب والفضة بدليل قول النبيّ ﷺ ــــــــــــ.

2- لا يجوز استخدام جلود الميتة إلّا بعد دبغها والدليل ــــــــــــ.

3- الذهب والحرير حلال للنساء. حرام على الرجال والدليل ــــــــــــ.

**السؤال 2** ما حكم ألبسة الكفار المصنوعة من الجلود؟ بيّنيها مع الدليل.

# الدرس الخامس

# باب قضاء الحاجة

* المقصود بالحاجة: البول أو الغائط.

**الأهداف**

- أن تميز الطالبة بين الدخول والخروج من الخلاء في القول والعمل.
- أن تُفرِّق الطالبة بين الاستجمار والاستنجاء.
- أن تبيّن الطالبة مواضع الحرمة والكراهة في آداب قضاء الحاجة.

وآداب قضاء الحاجة منها ما هو واجبٌ ومنها ما هو سُنَّة، كذلك هناك أمور تَحرُم أثناء قضاء الحاجة أو تُكره.

- يجب الابتعادُ عن أعين النّاس والتّواري عن أنظارهم.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلقَ حتّى يتغيّبَ فلا يُرى". رواه ابن ماجة وهو صحيح.

- يَحرُمُ كشف العورات أمام النّاس، قال ﷺ: (لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ) رواه مسلم.
- يُكرَهُ الكلامُ أثناءَ قضاء الحاجة لغير حاجة، عن ابنِ عمرَ أنَّ رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يردَّ عليه. رواه مسلم.
- يُسَنُّ قول (بسم الله اللّهم إنّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث) عند دخول الخلاء، رواه البخاري ومسلم، سوى قول(بسم الله) وهي عند سعيد بن منصور بسند صحيح.
- ويُسَنُّ قول (غفرانك) عندَ الخروج. رواه ابو داود والترمذي بسند صحيح.
- يَحرُمُ استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، لقول النبيّ ﷺ: (إذا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)رواه البخاري ومسلم.

- في الصّحراء والخلاء بلا خلاف.

- أما في البنيان فأجازه بعضُ العلماء لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ) رواه البخاري ومسلم.

- يَحْرَمُ البولُ في الماءِ الرّاكدِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُبالَ في الماء الراكد. رواه مسلم.

- يحرَمُ الاستنجاء باليمين، لقوله ﷺ: (لا يمسِكَنَّ أحدُكم ذكَرَه بيمينه وهو يبولُ ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه) متفق عليه.

- يَحْرَمُ قضاءُ الحاجة في قارعة الطّريق أو الظلّ أو موارد المياه، لقول النبيّ ﷺ: «اتقوا الملاعنَ الثلاث: البِرَاز في الموارد، وقارعة الطَّريق، والظِّلّ» أبو داود و صححه الحاكم، وابن السكن، والذهبي، وحسنه النووي.

وقال ﷺ:(اتَّقوا اللّعانَيْنِ) قالوا: وما اللعانانِ يا رسولَ الله؟ قال: (الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم). رواه مسلم.

* سُمّيت ملاعن؛ لأنّها تجلبُ لعنَ النّاسِ ومقتهم لمن فعله.

- يُكرَهُ البولُ في الشقّ والجحر، لأنّ النبيّ ﷺ: «نهى أنْ يُبال في الجُحر» رواه أحمد وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن السَّكن، والنووي، والذهبي.

- يجب الاستنجاء، أو الاستجمار بعد الفراغ

الاستنجاء: إزالةُ الخارجِ من السّبيلين بالماء.

الاستجمار: مسحُ الخارجِ من السّبيلين بطاهرٍ مُنَقٍّ، كالحجر ونحوه.

- يجزئ أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ فعلَ كلا الأمرين، ففي الصّحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كان النبيّ ﷺ يدخل الخلاء فأحمل إداوة من

ماء فيستنجي بالماء.

وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النبيّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

يُلحق بالحجارة في الاستجمار كلّ طاهر مُنَقٍّ، كالمناديل والقماش وغيرهما، لأنَّ المقصود هو الإنقاء

- لا يجزئُ في الاستجمار أقلّ من ثلاثِ مسحاتٍ، ويحرم الاستجمار بروث أو عظم، لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نهانا رسول الله ﷺ أنْ نستنجي باليمين، أو أنْ نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أنْ نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** حدّدي ما هو مكروه وما هو محرم في آداب قضاء الحاجة.

**السؤال 1** عرّفي الاستنجاء والاستجمار.

**السؤال 1** ما المقصود باللّعانَيْن؟ اكتبي حديثا في ذلك.

**الأهداف**

- أنْ تذكر الطالبة سُنَن الفطرة.
- أنْ تحدّد الطالبة الأوقات التي يستحبّ فيها السواك.
- أنْ توضّح الطالبة معنى كلّ سُنَّة من سُنَن الفطرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)

قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ :(خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) البخاري ومسلم.

- الاستحداد: وهوَ حلقُ شعرِ العانة، وهو الشّعرُ النّابت حولَ الفرج.
- الختان: للذّكر: إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتّى تبرز الحشفة.

و بالنسبة للأنثى: قطعُ لحمةٍ زائدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاج.

وهو واجب في حقّ الرجال واختلف فيه للنساء بين الوجوب والاستحباب.

- قصُّ الشّارب: تقصيره وتخفيفه حتّى يظهرَ إطارُ الشفة.
- إعفاءُ اللحية: وهو تركها وإطالتها، وعدم قصّها أو التعرّض لها.

وقد أمرَ النبيّ ﷺ بقصِّ الشارب وإعفاء اللحية، فقال: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) رواه مسلم. وحلق اللحية حرام بالإجماع

- تقليم الأظافر: أيْ قصُّ الأظافر.
- نتف الإبط: هو إزالة شعر الإبط من جذوره، والواجب إزالة الشعر،

والأفضلُ أنْ يكونَ بالنتف.

وقد وقَّت النبيّ ﷺ في حلق العانة وقصّ الشارب ونتف الإبط ألّا تزيدَ عن أربعينَ يوماً. رواه ابن ماجة وأصله في مسلم.

- السِّواك: هو استعمالُ عودٍ في تنظيف الأسنان، لإزالة بقايا الأطعمة والرّوائح من الفم.

وهو سُنَّة مؤكَّدة، حتّى للصائم، يقول النبيّ ﷺ: (السّواكُ مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربّ) رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

*** الأوقات التي يُستحَبُّ فيها السِّواك كما ورد في السُنَّة الصحيحة:**

- ✓ عند الاستيقاظ من النّوم.
- ✓ عند الوضوء.
- ✓ عند الصّلاة.
- ✓ عند دخول المنزل
- ✓ عند الموت.
- ✓ عند تغيّر رائحة الفم.

- الاستنشاق: وهو سحب الماء إلى أعلى الخياشيم بالنَّفَس.
- المضمضة: هو تحريك الماء في الفم.
- غسل البراجم: البراجم هي عقد المفاصل في الأصابع.
- انتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** عرّفي ما يأتي: 1. الاستحداد. 2. غسل البراجم. 3. انتقاص الماء.

**السؤال 2** ما الأوقات التي يُستحَبُّ فيها السِّواك.

**السؤال 3** اذكري حديثاً يبيّن سُنَن الفطرة.

# الدرس السابع
## باب الوضوء

**الأهداف**
- أنْ تُعرّفَ الطالبة الوضوء شرعاً.
- أنْ تذكر الطالبة الدليل على وجوب الوضوء للصلاة.

الوُضُـوء في اللُّغَـة: مشـتَقٌّ مـن الوَضَاءةِ، وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ.

شرعاً: التعبُّدُ لله عزّ وجلَّ بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة، بنيّة مخصوصة.

حكمه: واجبٌ على المُحدِث إذا أراد الصّلاة. بالإجماع.

دليلـه: قولـه تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ..﴿٦﴾ ﴾ المائدة: 6

ومن السُنَّة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النبيّ ﷺ قَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه. وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

*** شروط الوضوء:**

1- النيّةُ، لقوله ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيّات) متفق عليه، ومحلها القلب ولا يشرع التلفظُ بها لعدم ورود ذلك عن النبيّ ﷺ .

- ويجب الإتيان بها قبل الشروع في الوضوء.

2- الماءُ الطّهور، أمّا النّجس فلا يصحُّ الوضوء به.

3- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالعجين وما له طبقة تمنع وصول الماء للعضو.

السؤال 1 ما شروط الوضوء؟

السؤال 2 عرّفي الوضوء لغةً وشرعاً.

السؤال 3 اذكري دليلاً على وجوب الوضوء.

# الدرس الثامن
## صفة الوضوء

الأهداف

- أنْ تبين الطالبة الدليل على كلّ فرض من فروض الوضوء.
- أنْ تفرق الطالبة بين صفة الكمال وصفة الاجزاء.

* الوضوء له صفتان صفة كمال،

وصفة إجزاء:

صفة الكمال: أنْ ينويَ، ثُمَّ يُسمِّي، ويغسلَ كفَّيه ثلاثاً ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، ويَسْتَنْشِقَ، ويستنثر ثلاثا، ويَغْسلَ وجْهَهُ ثلاثاً، ثمَّ يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثُمّ يمسح كلَّ رأْسِه مع الأُذُنَيْن مَرَّةً واحدةً، ثُمَّ يَغسل رجْلَيْه معَ الكعبين ثلاثاً.

وصِفةُ الإجزاء: نفس صفة الكمال إلّا أنّه يكفي الاقتصار على غسلة واحدة تستوعب العضو المغسول.

*** فروض الوضوء ستّة:**

1- غَسْلُ الوجْهِ، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستثار لأنَّ الفمَ والأنف من الوجه، لقوله تعالى في آية الوضوء:( فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ )وما ثبت في الصّحيحين أنَّ النبيّ ﷺ .قال: (إذا توضّأ أحدكم فليجعلْ في أنفه ماء ثُمّ لينتثر) وقول النبيّ ﷺ (إذا توضَّأت فمضمض) رواه أبو داود وصححه الحافظ ابن حجر.

- والغَسلُ: جريانُ الماءِ على العضو.
- المضْمَضَةُ هي: إِدارة الماء في الفَمِ.
- والاستنشاق هو: جَذْبُ الماء إلى أعلى الخياشيم بالنَّفَسِ. والبَدْءُ بهما قبلَ غسل الوجه أفضل، وإِنْ أَخَّرهما بعد غسل الوجه جاز.
- الوجه: هو ما تحصُل به المواجهةُ، وحَدُّه طولاً: من منابت الشعر إلى أسفل اللحية

والذقن، وعرضاً من الأُذن إلى الأذن.

2- غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى في آية الوضوء:(فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ).

3- والمِرْفَقُ: هو المفْصلُ الذي بين العضد والذِّراع.

4- مَسْحُ الرَّأْسِ كلِّه، ومنهُ الأُذُنان، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦ وقال ﷺ: (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجة بسند حسن.

- والمسحُ إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء.
- والفرقُ بين المسح والغسل: أنَّ المسحَ لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أنْ يبلِّلَ يده بالماء، ثُمّ يمسحَ بها رأسَه.

5- غَسْلُ الرِّجلين إلى الكعبين، لقوله تعالى:﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦

والكَعْبَان: هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم.

6- التّرتيب، وهو أَنْ يُغسَلَ كلُّ عضوٍ في محلِّه، فيبدأ بالوجه ثُمّ اليدين ثُمّ الرأس ثُمّ الرجلين، لأن الله سبحانه رتّب بين الأعضاء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ المائدة: ٦

وجه الدِّلالة من الآية: إِدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلّا التَّرتيب، والدَّليل من السُنَّة: أنَّ جميع الواصفين لوُضُوئه ﷺ اتّفقوا على أنّه ﷺ كان يرتّب الوضوء على حسب ما ذكر الله.

7- الموالاة، وهي المتابعة بحيثُ لا يُؤَخَّرُ غسلُ عضوٍ حتّى يجفَّ الذي قبله، لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ واحدة فلابُدَّ أنْ يتّصل أوّلها بآخرها، وإلا لم يُسمَّ وضوءً شرعيّاً.

و النبيّ ﷺ توضّأ متوالياً، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضُوئه.

وعند أبي داود أنَّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يصلّي، وفي ظهر قدمه لُمْعَة قَدْرَ الدرّهم لم يصبها الماء، فأمره النبيّ ﷺ أنْ يعيد الوضوء والصّلاة.

ولو لم تكن الموالاة ركناً لأمره بغسل رجله فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** ما الفرق بين صفة إجزاء الوضوء وصفة كماله؟

**السؤال 2** بيّني الدليل على كلّ فرض من فروض الوضوء.

**السؤال 3** ماحكم وضوء كلّ مما يأتي:

أ. امرأة توضّأت ولم تمسح رأسها.

ب. امرأة توضّأت ولم تغسل قدميها.

ج. امرأة توضّأت ولم ترتب.

# الدرس التاسع

## سُنَن الوضوء

**الأهداف**

- أن تبين الطالبة أهمية التسمية قبل الوضوء.
- أن تذكر الطالبة سُنَن الوضوء.
- أن تحدد الطالبة الدليل لكلّ سُنَّة من سُنَن الوضوء.

1- التسمية في أوله، لقوله ﷺ: «لا وُضُوء لِمَنْ لم يَذكرِ اسم الله عليه»، رواه أحمد والترمذي وحسنه بعض العلماء.

2- السِّواك، ومحلُّه عند بداية الوضوء، لقوله ﷺ: (لولا أَنْ أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء).(أحمد ومالك والنسائي بسند صحيح)

3- غسل الكفيّن ثلاثاً في أوّل الوضوء لفعلِه ﷺ. أما إذا كانت عليهما نجاسةٌ أو ما يمنع وصول الماء فحينئذ يجب غسلهما، ويجب غسلهما إذا استيقظ الإنسانُ من نومه، لقول النبيّ ﷺ : (إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) رواه مسلم.

4- المبالغة في الاستنشاق، لغير الصّائم، لقوله ﷺ: (وبالغْ في الاستنشاق إلّا أَنْ تكونَ صائماً) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند صحيح.

5- المبالغة في الاستنثار، لقوله ﷺ: (استنثروا مرّتين بالغتين أو ثلاثاً) رواه أحمد وابن ماجة وهو صحيح.

6- تخليل اللحية الكثيفة، والدَّليل حديث عُثمان وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبيّ ﷺ يُخَلِّلُ لحيته في الوُضُوء» رواه الترمذي وصححه ،وصححه ابن خزيمة، وابن القطان، وقال البخاري: هو حَسَنٌ.

7- تخليل أصابع اليدين والقدمين، عن لقيط بن صبرة قال: قال النبيّ ﷺ : (إذا توضأت فخلل الأصابع) رواه الترمذي وهو حسن. وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النبيّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

8- الذِّكْرُ الوارد بعد الوضوء، قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) رواه مسلم، وزاد الترمذي بسند حسن: (اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين) .

## تنبيهات

- يجبُ إسباغُ الوضوء، والحذرُ من التقصير في غسل الأعضاء، خاصّة المواطِنُ التي قد ينبو عنها الماء كالبراجم، ومؤخرة القدمين، ومآقي العينين، قال ﷺ: (ويلٌ للأعقاب من النار) رواه البخاري ومسلم.
- كذلك يجب الحذر من الوسوسة، والإسراف في الوَضوء.
- ولا يجوز الزّيادة على ثلاث غسلات في الوُضوء، لما رواه أحمدُ وغيره بسندٍ حسنٍ، أنَّ أَعْرَابِياً جاءَ إلى النبيّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** اذكري سُنَن الوضوء، ودليل كلّ سُنَّة منها.

**السؤال 2** ضعي علامة (✓) أمام العبارات الصائبة وعلامة (✗) أمام العبارات الخاطئة:

1- يكون السواك بعد الانتهاء من الوضوء.

2- المبالغة في الاستنشاق من سُنَن الوضوء حال الصوم وغيره.

3- الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء غير جائزة.

4- من سُنَن الوضوء تخليل أصابع اليد والقدمين.

# الدرس العاشر

## نواقض الوضوء

**الأهداف**

- أنْ تذكر الطالبة أدلة نواقض الوضوء.
- أنْ توضِّح الطالبة نواقض الوضوء.

نواقض الوضوء: هي الأشياءُ التي تبطلُ الوضوء وتفسده، وهي ست نواقض:

1- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، سواء أكان قليلا أم كثيرا، مثل البول والغائط والمني والمذي ودم الاستحاضة والريح، لقوله تعالى: ﴿..أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ..﴾ [المائدة:6]. وقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه.

2- خروج البول والغائط من بقية البدن، لأن المخرج إذا انسدَّ وانفتح غيره كان له حكمُ الفَرج في الخارج، لا في المسِّ، لأنَّ مسَّه لا ينقض الوُضُوء.

3- زوال العقل أو تغطيته بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم، والدَّليل على ذلك حديث صفوان بن عَسَّال قال: «أمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» رواه أحمد وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر.

-النوم الذي ينقض الوضوء هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك أما اليسير فلا ينقض لأنّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانت تخفق رؤوسهم من النعاس في انتظار الصلاة ويُصلّون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود بسند صحيح.

4- أكل لحم الإبل، لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَ أَتَوَضَّأُ

مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ) قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ (نَعَمْ) رواه مسلم.

5- مسُّ الفرج، للذكر والأنثى بشهوة لما روي أنّ رجلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ» رواه احمد في مسنده

ولما رواه أحمد وابن ماجة عن زيد بين خالد الجهني وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال:( مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

ولا ينتقض وضوء الوالدين إذا غسلوا أطفالهم الصغار.

6- جميع ما يوجب الغسل: خروج المني، الحيض، النفاس، الجماع.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** ضعي علامة (✓) أمام العبارات الصائبة وعلامة (✗) أمام العبارات الخاطئة، وصحّحي الخطأ إنْ وُجِدَ:

1- كلّ ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء إنْ كان كثيراً.

2- إذا أغمي على الإنسان بسبب مرض أو نحوه لا ينتقض وضوؤه.

3- أكل لحم الغنم يوجب الوضوء.

4- كلّ ما يوجب الغُسْلَ على المسلم ينقضُ وضوءَه.

**السؤال 2** ما نواقض الوضوء التي لا توجب الغسل؟

**السؤال 3** بيّني الدليل لكلّ ناقض من نواقض الوضوء.

**الأهداف**

- أنْ تبين الطالبة ما يجب له الوضوء.
- أنْ تذكر الطالبة ما يستحب له الوضوء.
- أنْ تحدد الطالبة الدليل لكلّ ما يجب أو يستحب له

1- الصلاة، لقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) البخاري

2- الطواف بالبيت، قوله ﷺ:

(الطَّواف بالبيت صلاة؛ إِلا أنَّ الله أباح فيه الكلام) رواه الترمذي من حديث ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه ورجّح رواية الرفع: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر، و ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه حين أراد الطَّواف تَوَضَّأَ ثمَّ طاف رواه البخاري.

## ما يستحب له الوضوء

1- ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ، لأن النبيّ ﷺ كان يكره أنْ يذكر الله إلّا على طهارة.

رواه أبو داود بسند صحيح.

2- عند كلّ صلاة، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النبيّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلّ صَلَاةٍ. رواه البخاري.

3- الجنب إذا أراد أنْ يعود للجماع أو أراد النوم أو الأكل، لقول الرسول ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله ثُمّ أراد أنْ يعود فليتوضأ) رواه مسلم، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). رواه مسلم.

4- عند النوم، لقول النبيّ ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءَك للصلاة) رواه البخاري.

السؤال 1 اذكري دليلاً لكل ما يجب له الوضوء.

السؤال 2 ما الأحوال التي يستحب فيها الوضوء؟ بيّنيها مع الدليل.

# الدرس الثاني عشر

## باب المسح على الخفين

### الأهداف

- أنْ تبين الطالبة حكم المسح على الخفين والجوربين.
- أنْ توضَّح الطالبة شروط المسح على الجوربين.
- أنْ تطبق كيفية المسح على الجوربين.
- أنْ تعدد الطالبة مبطلات المسح مع الأدلة.
- أنْ توضَّح الطالبة حكم المسح على الجبيرة مع الكيفية.
- أنْ تبين الطالبة حكم المسح على العمامة مع الدليل.

الـخُفُّ: هـو مـا يلبس على القدم من الجلد.

حكـم المسـح عـلى الخفـين: المسـح عـلى الخفين رخصة من رخصَّ الشرع ثبتت مشروعيتها بالأحاديث الصحيحة الثابتة عـن النبـيّ ﷺ . وهـو ثابـت في الحَضَر والسفر.

* واختلف العلماء في أيّهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟

والراجح: أنَّ الأولى أنْ لا يتكلف غير الحال التي عليها، فإن كان لابساً للخفين على طهارة ثُمّ توضأ، فالأفضل أنْ يمسح ولا ينزعهما، وإن كان حافي القدمين يغسل ولا يتكلف لبس الخفين، لأن النبيّ ﷺ لم يتكلف لبس الخفين، وإنما كان عليه الصلاة والسلام إنْ كانت رجلاه مكشوفتين غَسَلها، وإنْ كان لابساً للخفين مسح عليهما ولم ينزعهما.

* وكذلك يجوز المسح على الجوارب لأنَّها في حكم الخف.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ".

رواه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف.

روى ابن أبي شيبة: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

وعن ابْنَ عُمَرَ يقال: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [مصنف ابن أبي شيبة 187/1]

*** شروط المسح على الخفين:**

1- لبسهما على طهارة، لقول النبيّ ﷺ في حدث المغيرة عندما أراد نزع خفي النبيّ ﷺ: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه.

2- ستر محل المفروض، أي أنْ يكون فوق الكعب، لأنّه هو الخُفُّ المعتاد، ويجوز المسح على الخُفّ والجورب إذا كانت فيه خروق يسيرة.

3- أنْ يكون في المدة المحددة، للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) رواه مسلم.

- إذا بدأ المسافرُ المسحَ ثُمّ أقام فيكمل مدة مقيم، وإذا بدأ مقيماً ثُمّ سافر يكمل مدة مسافر.

4- أنْ يكون المسح في طهارة الحدث الأصغر، أمّا الأكبر فلا بُدَّ فيه من غسل الرجل.

* كيفية المسح: أنْ يمسح أعلى الخُفّ، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولقد رأيت النبيّ ﷺ يمسح على ظاهر خفه) رواه أبو داود وصححه ابن حجر.

* ابتداء المدة: تبدأ مدة المسح من أول مسحة بعد الحدث، لأنّ الأحاديث جاءت بلفظ (يمسح) فإذا أحدث انتقض وضوؤه الأول، فشرع له استباحة الرخصة بالمسح فإذا توضأ ومسح بدأت مدة المسح.

## مبطلات المسح

1- حصول ما يوجب الغسل، لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفراً ألّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة) رواه أحمد والترمذي وصححه.

2- نزع الخفين أو ظهور بعض محل الفرض، على قول جمهور الفقهاء، واستدلوا بحديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه[ألا ننزع خفافنا] فدل على أنَّ النزع مؤثر.

- وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه إنْ نزع خفيه لم ينتقض وضوؤه، لأنّ نزع الخفين ليس

من نواقض الوضوء.

3- انتهاء المدة، فمتى انتهت مدة المسح وتوضأ، وجب نزع الخفين وغسل القدمين.

## المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يجبر بها الكسور، أو تلف على العضو بسبب جروح أو حروق.

- يجوز المسح على الجبيرة إذا كان في إزالتها ضرر، وطريقة المسح عليها أنْ يمسح جميع الجبيرة مما يلي العضو الواجب غسله.

- ويجوز المسح على الجبيرة حتى في الحدث الأكبر، لأنّ المسح عليها من باب الضرورات.

- كذلك يجوز المسح على العمامة، لما روى مسلم في صحيحه من حديث المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيّ ﷺ توضأ فمسح بمقدم رأسه وعلى العمامة والخفين.

- ولا ينقض نزعها الوضوء، وفي اشتراط لبسها على طهارة خلاف، والراجح أنّه لا تشترط، ولا يلحق بالعمامة غيرها من القلنسوة والشماغ وغيرها، لأنّ الأصل وجوب مسح الرأس، وهذه الأشياء ليست مثل العمامة في مشقة إزالتها.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** هل هناك فرق بين المسح على الخفين وبين المسح على الجوربين؟

**السؤال 2** أيّهما أفضل؟ المسح على الجوربين أم غسل القدمين في الوضوء.

**السؤال 3** من شروط المسح على الجوربين أنْ يكون في المدّة المحددة، فما هي هذه المدّة؟

**السؤال 4** ما مبطلات المسح على الخفين؟ عدّديها مع الأدلة.

**السؤال 5** ما الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على العمامة؟

# الدرس الثالث عشر

## باب الحيض والنفاس

الحيض: دم يرخيه رحم المرأة، في أيام معلومة من كلّ شهر، وهو علامة على بلوغ الأنثى.

صفاته: هو دم أسود، أو أحمر داكن، ثخين، له رائحة كريهة، يسبّب بعض الآلام في البطن والعظام قبل خروجه، وفي أول أيامه.

ـ قد تتخلف بعض أوصافه، ولكن لابدّ من وجود بعضها.

النفاس: هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، وقد يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين.

* أغلب مدة حيض النساء ستة أو سبعة أيام، ولا حدَّ لأَقَلِّه، واختلفَ العلماءُ في أكثره، والراجح والله أعلم أنّه لا حد لأكثره إنْ كان فيه مواصفات دم الحيض، ولا تصل مدته شهراً كاملاً بالإجماع، فإنّه لابدّ في الشهر من حالة طهر.

* دم الحيض والنفاس كلاهما حدث أكبر، يمنع المرأة من الصلاة والطواف.

قال ﷺ:(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) [متفق عليه].

وحاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها في الحج فقال لها النبيّ ﷺ:(افعلي ما يفعل الحاج غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [متفق عليه].

* لا يجوز للحائض والنفساء الصيام، وعليهما القضاء، ومن جاءتها الحيضة أثناء الصيام بطل صيامها وعليها القضاء.

قال ﷺ:(أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم) [متفق عليه].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(كان يصيبنا ذلك – تعني الحيض- في زمن رسول

الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [رواه مسلم].

* لا يجوز جماع المرأة الحائض أو النفساء حتى تطهر وتغتسل، لقوله تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة 222

## والطُهْرُ من الحيض يكونُ بأحد الأمرين:

1- الجفاف: وهو انقطاع الدم.

2- القصة البيضاء: وهو ماء أبيض يخرج بعد انتهاء الحيض تعرفه النساء.

ـ من كانت تخرج منها القصة البيضاء فإنها لا تغتسل حتى تراها، أما من كانت لا تخرج منها القصة البيضاء فإنّها تعتبر الطهر بالجفاف وانقطاع الدم.

* الكدرة والصفرة، في زمن الحيض حيض، وبعد الطهر ليست بشيء، وتغسل المرأة فرجها وتتوضأ، وتصلي.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا). رواه البخاري وأبو داود وزاد: (بعد الطهر).

* الاستحاضة دم عرق، وليس بحيض، ويسمى بـ[النزيف] ولا يمنع الصلاة والصوم، ولكنه نجس، وينقض الوضوء، فإذا أرادت المرأة أنْ تصلي تغسل فرجها وتتحفظ حتى لا يخرج الدم، وتتوضأ، وتصلي، وتفعل ذلك لكل صلاة، ولا يضرها أنْ خرج منها شيء أثناء الصلاة.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النبيّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَضْتُ فَقَالَ:(دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كلّ صَلَاةٍ، وَإِنْ

قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ) [رواه أحمد بسند صحيح].

* إنْ طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإنْ طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهما، وعن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحكم، وإبراهيم النخعي.[مصنف ابن أبي شيبة2/336].

* لا حد لأقل مدة النفاس، وأكثره أربعون يوماً على القول الراجح، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، على أنَّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلّا أنْ ترى الطهر قبل ذلك فإنّها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإنّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. [سُنَن الترمذي1/256].

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** عرّفي كلًّا مما يأتي:

1- الحيض.

2- النفاس.

3- الاستحاضة.

**السؤال 2** هل يُعتبر دم الحيض والنفاس كلاهما حدثًا أكبر؟ أيّدي إجابتك بدليل.

**السؤال 3** بمَ يكون الطهر؟

# الدرس الرابع عشر

## باب الغُسْل

**الأهداف**

- أنْ توضِّح الطالبة موجبات الغسل.
- أنْ تميز الطالبة بين صفتي الكمال والإجزاء في الغسل.
- أنْ تحدد الطالبة ما تجتنبه الحائض والنفساء.

**الغسل لغة:** تعميم الجسد بالماء.

**شرعاً:** التعبد لله تعالى بتعميم الماء على جميع البدن على صفة مخصوصة، بنية مخصوصة.

*** موجبات الغسل:** يجب الغسل للأسباب الآتية:

1- خروج المني دفقاً بلذة للمستيقظ، وخروجه ولو بدون لذة للنائم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:6]. ولقوله ﷺ لِعليٍّ رضي الله عنه : (إذا فضخت الماء فاغتسل) رواه أبو داود وهو صحيح، وفضخه يعني دفقه، والنائم لا تشترط له اللذة لأنّه قد لا يحس بها فإذا وجد المني وجب عليه الغسل ولو لم يذكر احتلاماً، لقول النبيّ ﷺ لما سُئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمتْ فقال: (نعم إذا رأت الماء) متفق عليه.

2- تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال، لقوله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثُمّ جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه، وفي رواية (وإن لم ينزل)، ولمسلم: (إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل).

3- انقطاع دم الحيض والنفاس، لقول النبيّ ﷺ (فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) رواه البخاري.

4- الموت، لقوله ﷺ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت (اغسلنها) متفق عليه.

5- غسل يوم الجمعة، لقول النبيّ ﷺ: (إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) رواه البخاري. وقال ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم). متفق عليه.

6- إسلام الكافر، سواء كان كفره أصليا أو ردة، لأنّ النبيّ ﷺ (أمر قيس بن عاصم حين أسلم أنْ يغتسل) رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح.

## صفة الغسل

للغسل صفتان: صفة كمال، وصفة إجزاء.

- صفة الكمال: أنْ يغسل يديه ثُمّ يغسل فرجيه وما أصابه من الأذى، ثُمّ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمّ يأخذ بيده ماء فيخلل به شعر رأسه مدخلا أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثُمّ يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثُمّ يفيض الماء على سائر بدنه، مبتدئاً بشقه الأيمن ثُمّ الأيسر. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إذا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" . رواه مسلم.
- صفة الإجزاء: أنْ يعم جميع بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ). رواه مسلم.

## ما يجتنبه الجنب، والحائض والنفساء

1- المكث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ..﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: 43 ، أمّا من أراد عبور المسجد لحاجة بدون المكث فيه فهذا جائز للآية.

2- الطواف بالبيت، لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)، وقوله ﷺ لعائشة حين حاضت في الحج: (افعلي ما يفعل الحاج غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه.

## الأسئلة التقييمية

**السؤال 1** ما موجبات الغسل؟

**السؤال 2** بيّني بالتفصيل صفة الكمال في غسل الجنابة.

**السؤال 3** في أيّ حال يجوز للجنب الدخول إلى المسجد ؟مع الدليل.

تم بحمد الله